[435] 2 - باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها (11098) 1 - محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: صلى النبي (صلى ا عليه وآله) بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بازاء العدو، وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا وركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم استمر رسول ا (صلى ا عليه وآله) قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول ا صلى ا عليه وآله فكبر وكبروا، وقرأ فأنصتوا، وركع فركعوا وسجد فسجدوا، ثم جلس رسول ا (صلى ا عليه وآله) فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، وقد قال ا لنبيه (صلى ا عليه وآله): (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) (1) - وذكر الاية -، فهذه صلاة الخوف التي أمر ا بها نبيه (صلى ا عليه وآله)، وقال: من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن عبد ا بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله، إلى قوله: ثم سلم بعضهم على بعض إلا أنه قال: فقاموا خلف رسول ا (صلى ا عليه وآله) فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة (2)

_____ الباب 2 فيه 8 احاديث 1 - الفقيه 1: 293 / 1337، اورد ذيله في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) النساء 4: 102. (2) الكافي 3: 456 / 2. (*) _____